المملكة المغربية

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

قرار عدد 1361 بتاريخ 2022/10/26 ملف عدد 2022/7209/735

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وهي مؤلفة من السادة :

يوسف الصواب	رئيسا
لطيفة مرسلي	مقررا
كريمة شيبوب	عضوا
بحضور السيدة عالية شباطي	مفوضا ملكيا
بمساعدة السيد محمد حكوس	كاتبا للضبط

القرار الآتي نصه

MarocDroit

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين وكافة وثائق الملف.

وبناء على مقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 من قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبعد الاستماع إلى مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق والمداولة طبق القانون.

الوقائع

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 2022/4/8 من طرف السيدين

، الذي يستأنفان بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية باكادير بتاريخ 2020/2/11 في الملف عدد 2019/7113/3663 والقاضي بعدم قبول الدعوى .

في الشكل :

حيث قدم المقال الاستئنافي من ذي صفة ومصلحة وداخل الأجل القانوني، كما استوفى باقي الشروط الشكلية الواجب توفرها قانونا، مما يستوجب الحكم بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2019/12/24 تقدم السيدين :

بمقال أمام المحكمة الإدارية باكادير يعرضان فيه انهما يملكان على الشياع الدار السكنية الكائنة بحي منذ شهر غشت من سنة 2012 قبل ان يتنازل المدعي الثاني لفائدة الأول عن حصته المشاعة وفق الثابت من عقد التنازل وتسليم حصة ولما توجه الى مصلحة التسجيل لتسجيل التنازل فوجيء بانه وشريكه مدينين لادارة الضرائب برسم الخدمات الجماعية والسكن الثانوي وموضحين ان المدعي الأول يشغل اسكن على وجه السكن الرئيسي وذلك بواسطة والدته التي كانت تستغله كسكن رئيسي منذ سنة 2012 الى غاية وفاتها سنة 2015 فانه يستفيد من الخاصم البالغ 2500 درهم ومبلغ الخصم قد استغرق مبلغ رسم السكن المحدد في مبلغ 1405,90 درهم ولم يبق في ذمته أي دين كما ان الرسمين عن السنوات من 2013 الى 2015 قد طالهما التقادم طبقا للمادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية ملتمسين الحكم بابطال رسم الخدمات الجماعية ورسم السكن المفروضين على المدعيين برسم السنوات من 2012 الى 2019 وبسقوط حق القابض في استخلاصها عن السنوات من 2012 الى 2015 لتقادمها وبابطال إجراءات تحصيلها .

MarocDroit

وبعد انتهاء الإجراءات، صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه فاستأنفه السيدين

ناعيين عليه خرق القانون وحق الدفاع دلك من جهة لان جهاز كتابة الضبط بالمحكمة هو الملزم بمباشرة إجراءات تبليغ الاستدعاء ومن جهة ثانية وعلى فرض التزام المدعي بالسهر على التبليغ وعدم قيامه بدلك فان دلك لايعتبر خللا شكليا موجبا لاصدار الحكم بعدم قبول الدعوى خاصة وان القانون لم ينص على دلك اطلاقا ملتمسين اساسا التصريح بإلغاء الحكم المستانف وبارجاع الملف الى المحكمة مصدرته لتبت فيه من جديد طبقا للقانون واحتياطيا التصدي والحكم من جديد وفق ملتمسات المقال الافتتاحي .

وبناء على جواب المستانف عليها الرامي الى تاييد الحكم المستانف .

وبناء على باقي وثائق الملف.

وبناء على المستنتجات الكتابية للسيد المفوض الملكي التي جاء فيها ان الثابت من وثائق الملف ان الحكم المستانف اكتفى بترتيب الأثر على تعهد دفاع الطرف المستانف بالسهر على استدعاء الأطراف وقضى وفقه بعدم قبول الدعوى دون ان يبادر بإعادة توجيه الاستدعاء بواسطة كتابة ضبط المحكمة وفقا للمقتضيات القانونية لقانون المسطرة المدنية فيكون قد جانب الصواب فيما قضى به مما يتعين معه ارجاع الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى للبث فيها طبقا للقانون .

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/10/5 التي اعتبرت فيها المحكمة القضية جاهزة للبت فيها وأكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في سبب الاستئناف:

حيث عاب الطرف المستأنف على الحكم المستأنف خرق القانون وحق الدفاع دلك من جهة لان جهاز كتابة الضبط بالمحكمة هو الملزم بمباشرة إجراءات تبليغ الاستدعاء ومن جهة ثانية وعلى فرض التزام المدعي بالسهر على التبليغ وعدم قيامه بدلك فان دلك لايعتبر خللا شكليا موجبا لاصدار الحكم بعدم قبول الدعوى خاصة وان القانون لم ينص على دلك اطلاقا

وحيث لما كان التبليغ يكتسي اهمية قصوى بالنسبة للتقاضي ولا يعتد به صيانة لحقوق الاطراف الا اذا تم وفق مقتضيات الفصول 37-38-39 من قانون المسطرة المدنية التي حددت طرق ووسائل التبليغ والتي ليس من ضمنها التزام الدفاع بالسهر على التبليغ اوالزامه بدلك فان المحكمة لما رتبت على عدم

مباشرة الطاعن لإجراءات التبليغ - حتى على فرض التزامه بذلك - عدم قبول طعنه تكون قد جانبه الصواب ويكون حكمها واجب الالغاء .

وحيث مادام الحكم المستانف انما قضى بعدم قبول الدعوى دون ان يبت في موضوع المنازعة فانه تحقيقا لمبدا التقاضي على درجتين فانه يتعين ارجاع الملف للمحكمة الادارية باكادير للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

لـهـذه الأسـبـاب

إن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وهي تقضي في علنيا حضوريا نهائيا :

في الشكـل: بقبول الاستئناف .

فـي الموضـوع: بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بإرجاع الملف إلـى المحكمـة الإداريـة باكادير للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

إمضاء

الرئيس المقرر كاتب الضبط

MarocDroit